



لائحة وسائل جمع التبرعات

المادة الأولى: وسائل جمع التبرعات: وسائل الإعلام المحلية.

- شركات الاتصالات المحلية.
- اللوحات الإعلانية وفواتير الخدمات.
- المطبوعات التي تعدها الجمعية وفقا لنظام ولائحة الجمعية بعد موافقة المركز عليها.
- وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية.
- الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية.
- المتجر الإلكتروني المرخص لجمع التبرعات الخاص بالجمعية.
- المنصات الحكومية (إحسان – تبرع).
- التقديم على المؤسسات والجهات المانحة.
- الأفراد.

- يمكن جمع التبرعات بإحدى الوسائل أو جميعها ضمن إطار لائحة ونظام الجمعية وشرط موافقة المركز على اختيار الوسيلة.

● المادة الثانية: شروط الإعلان:

- وجود اسم الجمعية.
- رقم تسجيل الجمعية.
- رقم ترخيص الإعلان.
- رقم الحساب البنكي المعتمد.
- رابط إلكتروني يوضح خطة عمل المشروع.
- قيمة مبلغ التبرع المستهدف .
- وسائل التواصل الخاصة بالجمعية (هواتف – الموقع الإلكتروني – البريد الإلكتروني).
- معلومات المشروع (الغرض منه – الفئة المستهدفة).
- مدة التبرع .

● المادة الثالثة:

يجب عند تصميم وترويج إعلان جمع التبرعات الالتزام بالأداب والذوق العام، وإصدار أي تراخيص أخرى من الجهات ذات العلاقة والالتزام بمتطلباتها.



- المادة الرابعة: يجوز للجمعية الإعلان عن طريق وسيط لجمع التبرعات بعد موافقة المركز واستيفاء الشروط الآتية:

- وجود تعاقد أو اتفاق بين الجمعية والوسيط الإعلاني عن جمع التبرعات.
- أن يكون الوسيط المعلن مرخص نظامي من الجهات ذات العلاقة.
- توضيح تكلفة الإعلان وأخذ الموافقة عليها.

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	

